

سنن البيهقي الكبرى

12992 - وذلك بين فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك قال قال ي جاء رجل إلى النبي A فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق فجاء بحلس وقدر فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله A من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله A من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما باثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لأهلك قال ففعل ثم رجع إلى النبي A فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني خمسة عشر يوما قال فانطلق فأصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لأهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني فقال هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي دم موجه أو غرم مقطع أو فقر مفقع قال الشيخ فإن لم تقع له الكفاية إلا بمائتين أو بألوف أعطي قدر أقل الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبضة بن المخارق عن النبي A حتى تصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش وبا التوفيق